

وثائق ملف طلب الدعم

- 1- طلب الاستفادة من الدعم موقع وموجه من طرف مدير النشر؛
- 2- فواتير شراء ورق الصحافة مصادق عليها طبقا للأصل من طرف المزود؛
- 3- فواتير طبع الجريدة؛
- 4- شهادة أصلية لشركة التوزيع تؤكد انتظام الصدور، وتبين كمية السحب؛
- 5- إيصالات الأداء المتعلقة على الأكثر بستة (6) خطوط للهاتف والفاكس والخطوط الخاصة، وأيضا عند الاقتضاء:
- فواتير نقل الصحف إلى الخارج.

ملحوظة:

يجب أن تكون جميع الوثائق مصادق عليها وموقعة من طرف مدير النشر.

شروط الحصول على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة

- 1 - طلب موجه إلى رئيس اللجنة الثنائية موقع من طرف مدير النشر.
- 2 - وثائق تثبت أن المقابلة الصحفية في وضعية سليمة إزاء القوانين الجاري بها العمل:
أ - نسخة من إيداع التصريح بإصدار الجريدة لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية،
ب- نسخة من النظام الأساسي للشركة،
ج- شهادة القيد في السجل التجاري،
د- الشهادة الجبائية للسنة الجارية،
هـ- شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي،
Attestation fiscale pour concurrents aux marchés publics،
Attestation pour soumissionner aux marchés publics
- 3 - التزام بالشرف يتعهد فيه صاحب الطلب بأن لا تتعدى المساحة المخصصة للإشهار 50% من مساحة الجريدة كمعدل سنوي.
- 4 - التزام باحترام و تطبيق الاتفاقية الجماعية الإطار الخاصة بالصحفيين المهنيين.
- 5 - شهادة تثبت أن المقابلة الصحفية تشغل كحد أدنى :
- إذا كانت يومية رئيس تحرير وسبعة صحفيين مهنيين وسبعة مستخدمين؛
- إذا كانت أسبوعية رئيس تحرير وأربعة صحفيين مهنيين وخمسة مستخدمين؛
- إذا كانت يومية جهوية رئيس تحرير وثلاثة صحفيين مهنيين؛
- إذا كانت أسبوعية جهوية رئيس تحرير وصحفيان مهنيان؛
- بطائق الصحافة و شهادات أداء الأجور (مع احترام الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه في الاتفاقية الجماعية).
- 6 - نسخة من العدد الذي نشرت فيه حسابات الاستغلال للسنة الجارية.
- 7 - التزام بنشر كمية السحب في كل عدد.
- 8 - شهادة من الشركة الموزعة تثبت أن الجريدة منتظمة الصدور لمدة سنتين على الأقل.
- 9 - التزام بالانخراط في مكتب التحقق من روجان الصحف L'OJD Maroc.

ملحوظة:

جميع الوثائق يجب أن تكون أصلية أو نسخا مصادق عليها.